كلية الحقوق
قسم الدراسات العليا
قسم القانون المدنى

بحث للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق

بعنوان

ماهية الإضرار بالغير وشروطه

مقدم من الباحث

أنس عبد السلام سلام الختاتنة

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

حسام الدين محمود حسن

أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٤م – ١٤٤٦هـ

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الملخص باللغة العربية	ث
الملخص باللغة الإنجليزية	ج
المقدمة	١
أهمية الدراسة	١
مشكلة الدراسة	٢
أهداف الدراسة	٢
الدراسات السابقة	٢
منهجية الدراسة	٣
خطة الدراسة	٣
المبحث الأول: ماهية الإضرار	٤
المطلب الأول: مفهوم الإضرار.	٥
الفرع الأول : الإضرار لغة .	٥
الفرع الثاني: الإضرار إصطلاحاً .	٦
المطلب الثاني : مقومات فعل الإضرار .	٧
الفرع الأول: الإخلال بحق أو مصلحة مشروعة .	٨
الفرع الثاني: أن يكون الضرر محققاً.	٩
المبحث الثاني : صور الإضرار .	١٢
المطلب الأول: الإضرار بالمباشرة والإضرار بالتسبب .	١٢
الفرع الأول: الإضرار بالمباشرة .	١٢
الفرع الثاني: الإضرار بالتسبب .	١٧
المطلب الثاني: تمييز المتسبب عن المباشر .	٢٢
الفرع الأول: التفرقة بين المتسبب والمباشر وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي .	٢٢
الفرع الثاني: التفرقة بين المتسبب والمباشر وفقاً لأحكام القانون المدني .	٢٦

الموضوع	الصفحة
الخاتمة	٣٢
النتائج	٣٢
التوصيات	٣٣
قائمة المصادر والمراجع	٣٤

الملخص :

تهدف الدراسة إلى توضيح مفهوم الإضرار وأساسه القانوني واتجاه الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية المدنية إلى إلزام عديم التمييز عن أفعاله الضارة بالغير ، ومن خلال مقارنة نصوص كل من القانون المدني الأردني والمصري تبين بأن الضرر أصبح أساساً للمسؤولية المدنية في النظام القانوني الأردني، فالخطأ لا يُشكل الركن الأساس والجوهري في المسؤولية المدنية، بفرض إذ كان بالإمكان قيام المسؤولية دون خطأ فإنها لا يُمكن بأي سبيل أن تقوم دون ضرر، فالضرر هو عِماد المسؤولة المدنية عموماً فلا توجد المسؤولية دون ضرر.

وتبرز مشكلة البحث بمشكلتين رئيسيتين الأولى بيان مفهوم الإضرار وذلك أن هنالك خطأً كبير وضبابية وعدم تمييز في هذا الشأن وهذا الخلط يتعلق بتمييز الإضرار عن الضرر المطلق، وما يترتب عليه من نتائج وأثار قانونية تترتب على هذا التمييز، بينما المشكلة الثانية تتعلق ببيان مفهوم المباشرو والتسبب وهل المباشرة والتسبب يقعان على صعيد واحد أم أن لهما صور مختلفة .

وخلصت الدراسة إلى أن المشرعين الأردنيين نجحوا في صياغة نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني التي تتخذ الضرر أساساً وأساساً لحماية الدعوى الفردية، وإن كلمة الضرر تختلف كثيراً عن كلمة "الضرر" الإضرار لا يدخل في مصطلح الضرر ولا يرادفه.

كما أوصت الدراسة بإعادة صياغة النص في القانون المدني الفلسطيني ليكون موازياً لما جاء به القوانين المدنية العربية والتي فرقت بين الضرر من الفعل بمجرد قيام المسؤولية بالتعمد أو التعدي ليكون أمام القاضي نصاً صريحاً ضمنياً لا يحتاج إلى أية إجتهادات فقهية والأفعال الصادرة من الإنسان بمثابة المتشابهة سواء اكانت في الأردن ، فلسطين ، العراق وحرر وغيرها من الدول ، حيث لابد من إشتراط التعدي في مسؤولية كل من المباشر والمتسبب ومن الممكن أن يتم إعادة صياغة النص المواد (٢٥٧) و(٢٥٨) لتصبح إجمالاً ظاهرة بالحكم بنص المادة (٢٥٦) بشرط أن تضاف كلمة المتعدي بعد كلمة فاعله من نص المادة " كل إضرار بالغير يلزم فاعله المتعدي ولوغير مميز بضمان الضرر . "

الكلمات المفتاحية :

الضرر ، التعدي ، الإضرار ، عديم التمييز ، المباشرة ، التسبب ، الفعل الضار ، القانون المدني .

Abstract :

The study aims to clarify the concept of damage and its legal basis and the direction of Islamic jurisprudence and civil man-made laws to oblige the indiscriminate for his acts harmful to others, and by comparing the texts of both the Jordanian and Egyptian civil law shows that the damage has become the basis of civil liability in the Jordanian legal system, the error does not constitute the basic and essential element of civil liability, assuming if it is possible to establish responsibility without fault, it cannot be done in any way without damage, damage is the pillar of civil responsibility Generally there is no liability without damage.

The problem of research highlights two main problems, the first statement of the concept of damage and that there is a big line and foggy and non-discrimination in this regard and this confusion relates to distinguish damage from the absolute damage, and the consequences and legal effects of this distinction, while the second problem is related to the statement of the concept of direct and causation and whether direct and causation is located on one level or they have different forms.

The study found that the Jordanian legislator was successful in drafting the text of Article (256) of the Civil Code by taking damage as a basis for the guarantee for personal act The term damage is very distinct from the term damage and is not synonymous with it.

The study also recommended reformulating the text in the Palestinian Civil Code to be parallel to what was stated by the Arab civil laws, which differentiated between the damage of the act once the responsibility is intentional or infringement to be in front of the judge an explicit implicit text that does not need any jurisprudence and acts issued by the human being as similar, whether in Jordan, Palestine, Iraq, free and other countries, where the infringement must be required in the responsibility of both direct and causative and it is possible that The text of Articles (257) and (258) shall be redrafted to become a general phenomenon by virtue of the text of Article (256), provided that the word "infringer" is added after the word "perpetrator" from the text of the article: "Any damage to others obliges the infringer and the non-discriminatory perpetrator to guarantee the damage.".

Key words:

Damage, infringement, damage, indiscriminate, direct, causation, harmful act, civil law .

المقدمة

تمهيد

تعتبر المسؤولية عن السلوك الضار من أهم وأجدر المسائل بالبحث والدراسة في القانون المدني أهمية ، لأنها ترتبط إرتباطاً وثيقاً بالحياه اليومية وظروفها وتطورها تبعاً لظروف الحياة مما يتطلب تطبيقاً عملياً مستمراً لها.

وفي مجال المسؤولية عن الأفعال الضارة يعتمد القانون المدني الأردني بشكل أساسي على أحكام الفقه الإسلامي الذي يبين أولاً القواعد العامة للفروع المعمول بها والمستمدة من الكتب الفقهية في مجلة الأحكام القضائية ، وقد وضع هذه القاعدة العامة في المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني، وأثبت أن القانون على أن المسؤولية تكون عن الضرر، مع أن الفصل الثالث من ذات القانون اعلاه الذي جاءت فيه هذه المادة قد عُنون ب الفعل الضار .

ولا تختلف التشريعات فيما يتعلق في اشتراط حدوث الضرر لتحقق المسؤولية عن الفعل الضار وفي أنه النوة التي من بعدها يُبحث عن الشروط الأخرى، حتى وأن اختلفت التشريعات في الفعل المؤدي إلى الضرر فبعضها اشترط أن ينطوي على الخطأ وما يستتبعة من القول بضروره صدوره عن مدرك ذلك يتوجب أن يكون الفاعل مميزاً وواعياً طبيعة فعله الذي تمثل بالانحراف بالسلوك الذي يرتكبة لكي يتحمل مسؤوليته عن نتائج ذلك الفعل، بينما المشرع الأردني ثد جعل المسؤولية قائمة في حق كل من يرتكب فعل الإضرار متى يصاحب الغير ضرراً جزاءه، سواء كان الفاعل الذي نتج عنه فعل الإضرار مميزاً أم غير مميز ، وذلك كان زيادة في حماية المضرور في اقتضاء التعويض من الفاعل.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة بسبب شيوع وانتشار قاعدة الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في العمل القضائي، بسبب وانتشار الكوارث المجتمعية العامة التي ينتج عنها إضرار جسيمة ذات طابع شمولي عام، وما يستلزمة ذلك من إعادة التوجه نحو ركن الضرر وترشيح فكرة الضمان التي تتأسس عليها كثير من قواعد قانون المحاكمات المدنية.

مشكلة الدراسة

في مجال المسؤولية عن الفعل الضار يعتمد القانون الأردني بصورة أساسية على أحكام الفقة الإسلامي فبدأ بإيراد القاعدة العامة التي استخلصها من الفروع التطبيقية التي جاءت بها مجلة الأحكام العدلية من كتب الفقه، وصاغ هذه القاعدة العامة في المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني ، وأقام القانون هذه المسؤولية على الإضرار ، مع أن هذه المادة وردت في الفصل الثالث من ذات القانون الذي جاء تحت عنوان الفعل الضار ، وبذلك جاءت هذه الدراسة لتعالج مشكلتين رئيسيتين، حيث تتعلق المشكلة الأولى ببيان مفهوم الإضرار وذلك أن هنالك خطأً كبير وضبابية وعدم تمييز في هذا الشأن وهذا الخلط يتعلق بتمييز الإضرار عن الضرر المطلق، وما يترتب عليه من نتائج وأثار قانونية تترتب على هذا التمييز، بينما المشكلة الثانية تتعلق ببيان مفهوم المباشرو والتسبب وهل المباشرة والتسبب يقعان على صعيد واحد أم أن لهما صور مختلفة ؟

أهداف الدراسة

١. تهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بمفهوم الإضرار وأساسه القانوني.

٢. تهدف هذه الدراسة إلى معرفة وتمييز المتسبب عن المباشر.

٣. تهدف هذه الدراسة إلى بيان أنواع الإضرار وصوره في الفقه الإسلامي والقانون .

الدراسات السابقة

١- الهنائية، كوثر بنت جمعة.(٢٠١٦). الضرر كأساس للمسؤولية المدنية وفق قانون المعاملات المدنية العماني : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان.

استهدفت هذه الدراسة موضوع الضرر كأساس للمسؤولية المدنية على ضوء قانون المعاملات المدنية العُماني ومقارنته بالوضع في القانون : المصري والإماراتي ، من خلال تناول ماهية الإضرار و أنواعه وأوصافه، ووصولاً لتطبيقات الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية العُماني.

٢- النجادا، ممدوح (١٩٩٩)، ضمان فعل عديم التمييز في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، تناولت هذه الرسالة في الفصل التمهيدي اسباب انعدام التمييز، وفي الفصل الاول اسباب انعدام التمييز في الفقه الإسلامي عن الصغر في السن والأمراض المؤثرة

في العقل، وفي الفصل الثاني في اسباب إنعدام التمييز في القوانين الوضعية، و الفصل الثالث عن ضمان فعل عديم التمييز.

وتختلف دراستنا عن الدراسة السابقة في الحدود المكانية، ذلك بأن دراستنا متخصصة بإظهار موقف المُشرع والقضاء الأردني من موضوع الإضرار وكذلك بيان موقف الفقه الإسلامي منه، من خلال البحث في ماهيته ومقوماته، وأنواع الإضرار والصور التي يقع عليها.

منهجية الدراسة

تتطلب أي دراسة علمية اتخاذ الباحث منهجاً علمياً مُعيناً يتم بناءً عليه الإحاطة بجميع الجوانب القانونية التي تتناولها الدراسة، لذلك أرتأينا بأن المنهج الوصفي التحليلي المقارن هو الأنسب لهذه الدراسة، حيث سيتم دراسة المشكلة بجميع ابعادها القانونية وخصائصها ، وسيتم تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، ومقارنتها مع التشريعات ذات العالقة للوصول إلة نتائج علمية مقبولة ومتماشية مع متطلبات الدراسة.

خطة الدراسة

المبحث الأول : ماهية الإضرا ر

المطلب الأول : مفهوم الإضرار

المطلب الثاني : مُقومات فعل الإضرار

المبحث الثاني : صور الإضرار

المطلب الأول : الإضرار بالمباشرة

المطلب الثاني :تمييز المتسبب عن المباشر

المبحث الأول

ماهية الإضرار

تبنى المُشرع الأردني الإتجاه الموضوعي للمسؤولية المدنية ويستدل بذلك من خلال نص المادة (٢٦٥) من القانون المدني الأردني[١]، والتي تنص على : " كُل إضرار بالغير يُلزم فاعلة ولو غير مميز بضمان الضرر " ونصت المادة (٢/١/٢٥٧) من ذات القانون، والذي جاء بها : " ١- يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب. ٢- فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر".

وهو كذلك ما ذهب إليه المُشرع المصري بنص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري[٢]، والتي نصت على : " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من أرتكبه بالتعويض".

يُمكن القول بأن الضرر أصبح أساساً للمسؤولية المدنية في النظام القانوني الأردني في ضوء نصوص المواد السابقة في كُلاً من التشريعين الأردني والمصري ، فالخطأ لا يُشكل الركن الأساس والجوهري في المسؤولية المدنية، بفرض إذ كان بالإمكان قيام المسؤولية دون خطأ فإنها لا يُمكن بأي سبيل أن تقوم دون ضرر، فالضرر هو عِماد المسؤولة المدنية عموماً فلا توجد المسؤولية دون ضرر.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث عن مفهوم الإضرار وما يتوجب أن يتمتع به من اوصاف وشروط قانونية، ويمكننا القول بأن الإضرار هو الإخلال بمصلحة أو حق مشروع للمضرور، بحيث يتوجب أن ينجم عن هذا الإضرار مهما كانت الصورة أو الشكل الذي وقع فيه ضرراً مباشراً ومحقق يتمثل في المساس والإعتداء على مصلحة او حق مشروع للمضرور.

وعليه سنبحث فيما يلي عن مفهوم الإضرار والشروط القانونية التي تُكسبهُ وصف الإضرار، وبناء عليه تم تقسيم هذا المبحث لمطلبين ، سنتناول في المطلب الأول مفهوم الإضرار، بينما سنتناول في المطلب الثاني الشروط القانونية للإضرار.

المطلب الأول

---

[١] القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦وتعديلاته.
[٢] القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨وتعديلاته.

مفهوم الإضرار

للبحث في تعريف الإضرار لا بد لنا من بيان تعريفه في اللغة و في الإصطلاح الفقهي والقانوني، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب لفرعين، سنتناول في الفرع الأول الإضرار لغةً ، بينما سنتناول في الفرع الثاني الإضرار إصطلاحاً.

الفرع الأول

الإضرار لغةً

الإضرار في اللغة يعني إلحاق أذى، خسارة ، ضيق، مكروه ، شدة[٣]، والضرُ ضد النفع وبابه رد وضاره بمعنى ضره، والضَّرَر المدنّي : (القانون) أّذى أو خسارة تُصيب الشخص في جسمه أو ماله نتيجة إخلال تعاقدي أو جريمة، مما يجيز له التماس التعويض بدعوى مدنية[٤]وللضرر معاني ومترادفات متغيرة ومتعددة، تختلف باختلاف سياقها بالجملة، فهو في أسماء الله الحسنى : النافع الضار، وهو الذي ينفع من يشاء من خلقه، ويضره ذلك لأنه خالق الأشياء كلها خيرها وشرها، نفعها وضرها، الضَر والُر لغتان : ضد النفع، والضَر، المصدر، والضُر الأسم[٥].

والضُر بالضم : ما يصيب النفس من مرض وهزل، وبالفتح : الضرر في كل شيء، ومن الضرر وهو ضد النفع ونقصان يدخل في الشيء والمضرة : خلاف المنفعة ، وضره يضره ضراً به وضاره مضارة وإضراراً بمعنى واحد، والاسم الضرر، ويقول أصحاب اللغة فيما جاء عن الرسول –صلى الله عليه وسلم – حين قال : "لا ضرر ولا ضرار "، أن لكل واحد من اللفظين معنى مختلفاً عن اللفظ الآخر، فيقصد بـ " لا ضرر" أن الرجل لا يضر أخاه وهو ضد النفع وقوله : لا ضرار أي لا يضار كل واحد منهما صاحبه، فالضرار منهما معاً والضرر فعل واحد، في حين يعني قوله صلى الله عليه وسلم : " ولا ضرار" أي لا يدخل الضرر على الذي ضره ولكن يعفو عنه[٦]، كقول الله عز

---

[٣] الرازي، محمد بن بكر.(١٩٩٩). **مختار الصحاح، لبنان : المكتبة العصرية** – الدار النموذجية، ص ١٥٩.

[٤] مركز البحوث والدراسات العربية لمؤسسة الملك عبد الله الثاني، معجم المعاني الجامع ، الأردن، تم الإسترداد من الرابط
https://www.almaany.com

[٥] عيسى،صدقي محمد.(٢٠١٤). **التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة – دراسة مقارنة** – ط١، ص٢١١.

[٦] عيسى، صدقي محمد. **المصدر ذاته**، ص٢١٢.

وجل :(و لا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عدوة كأنه ولي حميم)[٧].

الفرع الثاني

الإضرار إصطلاحاً

لم يخرج الفقه الإسلامي عند تعريفه للفظ الإضرار عن معناه في اللغة في عمومه فهو إلحاق مفسدة بمال الغير أو جسمه، وهو ضد النفع فيشمل فعل الإتلاف والإفساد وغيرهما، والضرر هو العلة في وجوب التعويض في حال نتج عنه إنتقاص حق الإنسان في ماله أو جسمه[٨].

وعُرف الإضرار بأنه " كل أذى يلحق الشخص سواء كان في مال متقوم محترم أو جسم معصوم أو عرض مصون"، وعُرف أيضاً بأنه " هو الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعدياً أو تعسفاً أو إهمالاً"[٩].

أما من ناحية الفقه القانوني فقد صدرعنه عدة تعريفات مختلفة ، فقد ذهب جانب إلى القول بأن الإضرار هو الإخلال بمصلحة مشروعة ومحققة للمضرور في مالهِ أو شَخصه، أي هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة لهُ[١٠].

واتجه رأي آخر إلى القول بأن الإضرار هو انتقاص حق للأنسان من حقوقه الطبيعية أو المالية بغير وجه حق ودون مبرر شرعي[١١].

فقد عرف فقهاء القانون الأردني الضرر بأنهُ هو " الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بحق من حقوقة، أو بمصلحة مشروعة لهُ سواء كان ذلك الحق، أو تلك المصلحة متعلقة بسلامتة جسمه أو عاطفته أو مالهِ أو حريتهُ أو شرفهُ واعتباره أو غير ذلك"[١٢].

---

[٧] القرأن الكريم : سورة فصلت [الأية ٣٤].

[٨] العكام، محمد فاروق.(٢٠٠٥). طريقة تعويض الضرر ووقت تقدير التعويض : دراسة فقهية مقارنة، **مجلة كلية دار العلوم**، (٣٤)، ٩ – ٦٦، ص١٤.

[٩] حموش، محمد.(٢٠١٠). التعويض عن الضرر المالي في الفقه الإسلامي شروطه وضوابطه، **مجلة كلية العلوم الإسلامية الصراط**، ١٢(٢١)، ص٥٦ – ٥٧.

[١٠] منصور، محمد حسين .(٢٠٠٦). **النظرية العامة للإلتزام – مصادر الإلتزام**، ط١، القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص٧٦٧.

[١١] النجار، محمد فتح الله.(٢٠٠٢). **حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدن**ي ، ط١، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص١٦٥.

وقد عرف فقهاء القانون المصري الضرر بأنه " الأذى الذي يصيب الإنسان في خق من حقوقه أو في مصلحة لهُ معتبرة شرعاً، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن"[١٣].

ويتضح لنا من خلال هذ التعريفات أن لا يُشترط في الإضرار أن يكون واقعاً على حق مالي للمضرور، بل يكفي أن يمس هذا الإضرار سلامة جسدة أو حريته أو شرفة واعتباره أو عاطفته.

المطلب الثاني

مُقومات فعل الإضرار

لا تقع المسؤولية ولا يُلزم التعويض إلا إذا نجم عن الفعل التسبب بإذى في حق أو مصلحة مشروعة وأن يكون هذالا الأذى وقع بالفعل أو سيقع حتماً، فلا بد أن ينتج عن هذا الفعل أعتداء ومساس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور و أن يكون هذا المساس محققاً.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب لفرعين، سنتناول في الفرع الأول الإخلال بحق أو بمصلحة مشروعة، بينما سنتناول في الفرع الثاني أن يُحدث الفعل ضرر محقق.

الفرع الأول

الإخلال بحق أو مصلحة مشروعة

يتوجب أن يكون الفعل الضار قد مس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور، أي أن يكون الحق أو المصلحة محل حماية القانون، ومن أمثلة الحقوق الواجب التعويض عنها نتيجة الضرر الذي أصابها، حق الإنسان في سلامته الجسدية كقتله أو جرحه، أو أو بالاعتداء على أمواله بتلف أو حرق، أو الحق في الزواج وغيرها[١٤].

---

[١٢] اللصاصمة، عبد العزيز سلمان.(٢٠٠٢). **المسؤولية المدنية التقصيرية (الفعل الضار) أساسها وشروطها**، ط١، عَمان : الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٦٣.

[١٣] أبو السعود، رمضان محمد .(٢٠٠٧) **مصادر الإلتزام**، ط٢، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة، ص٢٣١.

[١٤] بنداري، محمد ابراهيم.(٢٠١٤) **الوجيز في مصادر الالتزام في قلنون المعاملات المدنية العماني**، ط١، بيروت : دار النهضة العربية، ٣٢٨.

ومعناه حق يحميه القانون، ومصدره القانون، مما يخول لصاحب حقه اللجوء إلى الأجهزة القضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة التعدي. وقد يؤثر هذا الانتهاك على حياة ذلك الشخص وسلامته الجسدية لأنه يؤدي إلى الإضرار بحق محدد يتمتع به الضحية أيضًا بالحماية القانونية، والذي قد يكون مرتبطًا بالكيان الطبيعي لذلك الشخص أو بمسؤولياته المالية. ويعتبر هذا الانتهاك انتهاكاً للحقوق التي يحميها القانون إذا نتج عنه إصابة أو ضرر لجسده أو للغير. ويكون الجاني الذي يفقد القدرة على الكسب كليا أو جزئيا مسؤولا عن تعويض المتضرر عن الخسائر التي لحقت به على النحو المنصوص عليه في القانون.[١٥].

كما يعتبر التعدي على الممتلكات انتهاكًا للحقوق التي يحميها القانون، ويعتبر تدمير شخص لممتلكات شخص آخر، مثل الممتلكات الخاصة مثل السيارة أو الأثاث أو المحاصيل، ضررًا ماديًا للضحية. وبشكل عام يمكن القول أن كل اعتداء على حق مالي ثابت، سواء كان ذلك الحق حقيقيا أو شخصيا، يعتبر ضررا ماديا قابلا للتعويض. من حرم من وجوب نفقة غيره، لأن من تجب عليه نفقته يقتل [١٦].

أما بالنسبة للمصالح المشروعة فهي متعددة ومختلفة لا تعد ولا تُحصى، ويترك الأمر لأصحاب العلاقة والمصالح المطالبة بالتعويض عنها وذلك برفع دعواهم على الفاعل المتسبب بالضرر، الا أنه للأسف يتم استغلال هذا الحق للدعاوى الكدية، مما يؤدي إلى ارهاق القضاء ويعارض العدل والعدالة، فالمصحلة المشروعة الا تعد مخالفة للنظام العام والأداب إلا أنها لا تصل لمرتبة الحق الثابت المحمي بالقانون، وتختلف المصلحة المشروعة باختلاف الانظمة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، وتتنوع تبعا لفكرة الآداب العامة والنظام العام المتبعة، بحيث إذا كانت المصلحة التي تم المساس بها غير مشروعة كأن تكون مخالفة للنظام العام والآداب ففي هذه الحالة ينتفي الشرط الموجب لضمان الضرر وبالتالي لا يترتب عليه تعويض، ومثال ذلك أن العشيقة لا يمكن لها ان تطالب عن الضرر الذي أصابها نتيجة فقد عشيقها، حيث أن الضرر موجود

---

[١٥] المساعدة، نائل علي.٠(٢٠٠٦). الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني، **مجلة المنار**، ١٣ (٣)، ٣٩٦.
[١٦] العدوي، جلال علي.(١٩٩٧). **أصول الإلتزامات، مصادر الإلتزام**، الإسكندرية : منشأة المعارف، ط١، ص ٤٢٤.

فعلاً من الناحية المادية والقانونية والشرعية غير أنه غير موجود إذا أصاب مصلحة أو حق لا يحميه القانون كونها مخالفة للنظام العام والآداب[١٧].

وبالنتيجة فإنه من أراد أن يطالب بالتعويض عن الضرر الواقع به، فإنه لا بد أن يكون الضرر قد وقع على حق أو مصلحة مشروعة مُقرة بالقانون أو تكون وفقاً للقواعد العامة والأداب.

الفرع الثاني

أن يكون الضرر مُحققاً

تستدعي الحاجة مثل جميع القوانين الأخرى من القانون المدني الأردني، ، وجوب وقوع الضرر حتى تنشأ المسؤولية التقصيرية، مما يجعل من الممكن التعويض عن هذا الضرر الناتج .

يشير الضرر المحقق إلى الضرر الذي حدث بالفعل أو الذي سيحدث في المستقبل، ولكنه واقع لا محالة ويختلف عن الضرر المحتمل الذي لا يشكل أساساً للتعويض .

ولذلك، لا بد أن يتسبب سلوكه الضار في إحداث ضرر معين له، لكي يحصل المجني عليه على تعويض عن الإضرار، وهذا الضرر مؤكد إذا حدث، وهذا ما يسمى بالتعويض عن الإضرار. الحدوث الحتمي، ويسمى الضرر المستقبلي أو الضرر المحتمل، يشير إلى الضرر الذي سيحدث حتماً في المستقبل، وقد تم تحديد سببه، وما دام يمكن تقديره فإن أثره كله أو بعضه سيستمر إلى داخل الأرض. مستقبل[١٨].

---

[١٧] وقد أكدت المادة (١/٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته على " لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون".

[١٨] السنهوري، عبد الرزاق.(٢٠٠٤) **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام**، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ص٨٥٩. وكذلك لطفي، حسام محمود .(٢٠٠٧) **النظرية العامة للإلتزام – المصادر – الأحكام – الإثبات – دراسة تفصيلية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء**، بيروت : دار النهضة العربية، ص٢٥٩.

ومن الأمثلة على ذلك أن يكون دم شخص ما مصابا بفيروس نقص المناعة البشرية وسيموت لا محالة لأن العلم لا يستطيع حتى الآن إنقاذ حياته وقد لا يتم تقدير الإضرار المستقبلية على الفور. فإذا قدر فوراً حكم له القاضي بالتعويض كاملاً، أما إذا تعذر تقديره فوراً (وهو الأغلب) مثلاً فقد أصيب العامل وكان من الممكن أن يكون سبباً في وفاته تماماً. أو غير قادر جزئياً على العمل، لذلك يجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض المؤقت، ولكن فقط إذا كان مخصصاً للشخص المتضرر. وهذا الحكم بين حقه في التعويض النهائي بعد تثبيت الضرر نهائياً وبين تأجيل الحكم بالتعويض إلى تثبيت الضرر نهائياً مأخوذ من نص المادة (٢٦٨) من القانون المدني الأردني التي تنص على" إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".

وفي بعض الحالات، لا يؤخذ الضرر المستقبلي في الاعتبار عند الحكم بالتعويض، فلا يدخله القاضي في الحساب عند تقدير التعويض، ثم يظهر الوضع بعد ذلك تفاقم الضرر. يجوز للطرف أن يطلب تعويضاً جديداً عن ضرر جديد لم يحدث، ولا تمنع قوة الأمر المقضي به من حسابات القاضي عند تقدير التعويض الأول لأن حكم التعويض السابق لم يتناول هذا الضرر الجديد ولم يتناول التعويض. سبق أن تم منحها أو منحها[١٩].

وبعد الحديث عن موضوع الضرر المستقبلي لا بد أن نتوقف ونناقش نوعاً آخر من الضرر، وهو الضرر المحتمل، ونبين الفرق بينهما كما وضحنا سابقاً، الضرر المستقبلي هو الذي تحقق سببه ولم يتحقق بعد تم تحديد الضرر بدقة أو لم يتم تحديده. يشير الضرر المحتمل إلى حالة

[١٩] المساعدة، نائل علي.٠(٢٠٠٦). الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني، **مرجع سابق**، ص ٣٩٨.

يكون حدوثها غير مؤكد ولا يوجد دليل يؤكد أو ينفي حدوثها في المستقبل، ومفتاح المشكلة هو احتمال حدوثها أو احتمال عدم حدوثها. وفي هذا الاحتمال درجات من القوة والضعف، وقد يصل الضعف إلى درجة يعتبر فيها وهماً ولا يكفي لجعله كذلك. المسؤولية المدنية: لا تنشأ هذه المسؤولية إلا عندما تتحقق فعلاً، فالضرر المحتمل يختلف عن الضرر المستقبلي، فالأخير هو الضرر المؤكد حدوثه، حتى لو لم يحدث بعد، ولذلك يجب التعويض عنه وإن لم يقع بعد ولذلك وجب التعويض عنه كما سبق ذكره.

على سبيل المثال، يحدث شخص تشققات في بعض جدران منزل جاره ويلزم بتعويض التشققات. أما احتمالية انهيار المنزل بسبب هذا الشرخ فلا نواجهها هنا. يجب تعويض الضرر الفعلي، لذا فمن غير المرجح أن يحدث الضرر هنا حتى ينهار المنزل فعلياً[٢٠].

فمثلاً إذا تعرضت المرأة الحامل لضرب شديد في بطنها، فقد تسقط أو لا تسقط، فطالما أنها لم تسقط بعد، فلا يجوز لها أن تطلب التعويض مقدماً. ولست متأكدا إذا كان سيحدث.

إن مبدأ الضرر المحتمل لا يحمل المدعى عليه المسؤولية، وبالتالي لا يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي قد يحدث ولكن ليس من المؤكد حدوثه، والذي قد يؤدي إلى ثراء المدعي على حساب مصالحه الخاصة. ولذلك يجب علينا أن ننتظر حدوث ذلك الإجراء حتى نتمكن من تعويض الخسائر الناجمة عن ذلك الإجراء[٢١].

---

[٢٠] بنداري، محمد ابراهيم .(٢٠١٤). **الوجيز في مصادر الالتزما في قانون المعاملات المدنية العُماني**، بيروت : دار النهضة العربية، ط١، ص٣٢٨.

[٢١] الهنائية، كوثر محمد .(٢٠١٦) **الضرر كأساس للمسؤولية المدنية وفق قانون المعاملات المدنية العماني : دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، ص٥٣.

كذلك في حالة الحرمان من الفرصة يجوز في بعض الأحيان التمييز بين الضرر المستقبلي والضرر المحتمل، فإذا كانت نتيجة الفرصة ممكنة وقد تتحقق أو لا تتحقق، فيجب أن يحدث نفس الشيء إذا ضاعت الفرصة. وإذا كان حرمان صاحب الخيل من مكاسب سباقه ليس أكثر من ضرر محتمل، فإن حرمانه من فرصة المنافسة ضرر مؤكد، وقتل خطيبته ضرر مؤكد. ولذلك، في هذه الظروف، يحكم القاضي للخطيبة بتعويضات عن ضياع الفرصة[٢٢].

المبحث الثاني

صور الإضرار

يتخذ الإضرار عدة صور وذلك وفقاً لعدة عوامل معينة، فمن حيث كيفية إلحاق الأذى بالمضرور ينقسم الإضرار إلى إضرار بالمباشرة وإضرار بالتسبب، ومن حيث أثر الفعل ينقسم الفعل الضار ينقسم الإضرار إر إضرار مادي وآخر معنوي.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث لمطلبين، سنتناول في المطلب الأول الإضرار بالمباشرة والإضرار بالتسبب، بينما سنتناول في المبحث الثاني التفريق ال بين متسبب و المباشر.

---

[٢٢] الذنون، حسن علي والرحو، محمد سعيد .(٢٠٠٢). **الوجيز في النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام -** ، ط١، عمان : دار وائل للنشر، ص٢٦٨.

المطلب الأول

الإضرار بالمباشرة والإضرار بالتسبب

يعد موضوع المسؤولية عن الفعل الضار من المواضيع الجدلية في الساحة القانونية، وسبب ذلك تنوع واختلاف الاحكام التي تتناولها، وبما أن المباشرة والتسبب كانا من المسائل ذات الجدل كان لا بدد لنا من الخوض فيهما.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب لفرعين، سنتناول في الفرع الأول الإضراربالمباشرة ، بينما سنتناول في الفرع الثاني الإضرار بالتسبب.

الفرع الأول

الإضرار بالمباشرة

قبل الخوض دراسة معنى المباشر أود أن أذكر بأن نصوص المواد (٢٥٦، ٢٥٧،٢٥٨) من القانون المدني الأردني والتي سيرتكز عليها الحديث أكثر من غيرها من النصوص.

المادة (٢٥٦) التي نصت على " كُل إضرار بالغير يُلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"

المادة (٢٥٧) التي نصت على " ١- يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب . ٢- فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر".

المادة (٢٥٨) التي نصت على " إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر".

وبعد سرد هذه النصوص سنخوض في البحث عن معنى المباشرة :

أولاً – المباشرة لغةً وإصطلاحاً

المباشرة في اللغة : هي " من باشر الأمر ووليه بنفسه ومباشرة الأمر أن تحضره بنفسك أو تليه بنفسك"[٢٣].

---

[٢٣] ابن منظور، محمد بن مكرم . (١٤١٤هـ). **لسان العرب**، الجزء ٨، ط٣، بيروت: دار صادر، ص ٢١٦.

فالمباشر هو الذي يحصل الأثر بفعله، والمراد به في القاعدة القانونية من يباشر عملاً مضراً بغيره، فالمباشر هو الذي يباشر الفعل فأدى الى الضرر، بمعنى أنه منفذ الضرر[٢٤].

فلو زلقت رجل إنسان فسقط على شيء لغيره فأتلفه أو أضره أو طارت شراره من دكان حداد فاحرقت به ثوب شخص، أو انقلب طفل على آنية شخص فكسرها، فكان كل أولئك ضامنين ما أتلفوا أو افسدوا[٢٥].

فالمباشر يكون كذلك إذا باشر الفعل بنفسه بواسطة أحد أعضائه أو بواسطة شيء تحت يده بغض النظر إن كان هذا الشيء حياً أو غير حي.

فالمباشرة لا يُشترط أن يصدر الفعل الضار عن المباشر نفسه، كأن يخنق شخص آخر بيديه، فلا يوجد ما يمنع وفقاً لمغهوم المباشرة أن ينشئ الضرر عن طريق شيء يستخدمه الشخص المباشر، سواء كان حياً هذا الشيء أو جماداً، إلا أنه يُشترط أن يكون الشيء مجرد أداة في يد المباشر يستخدمها لتنفيذ فعله، كأن يقوم باستخدام سكيناً لقتل إنسان، حيث يضاف فعل الشيء إلى المباشر متى ما كان الشيء تحت إشرافه ورقابته، وكان للمباشر دوراً كبيراً ورئيسياً في نشوء الضرر ويشترط هُنا ألا يكون فعل الشيء ذاتياً لا دخل للمباشر فيه كرفس الدابه مثلاً، فَهنا لا يعد الشخص مباشراً وبالتالي لا يُسأل إلا عن فعل الحيوان في حالة حراسته له ٢٦.

المباشرة إصطلاحاً : هناك نوعان من المباشرة في الفقه الإسلامي: مباشرة السبب، وهي مباشرة النتيجة وتؤثر في الحكم، على عكس مباشرة السبب الذي لا يؤدي مباشرة إلى النتيجة ولا يؤثر على الحكم؛ مباشرة الشرط، إذ أن الشرط وصف واضح مضبط، فإن وجود الحكم يتوقف على وجوده، وعدمه يقتضي عدم الحكم. ومن الجدير بالذكر أن مباشرة الشرط تكون أوضح في المسؤولية المباشرة منها في السبب المباشر٢٧.

يمكن تحقيق العمل المباشر من خلال العمل الإيجابي، مثل قطع شجرة بشكل غير قانوني في بستان شخص آخر. ويجوز للمالك أن يختار تعويض الشخص عن قيمة الشجرة المقطوعة ويترك

---

[٢٤] الزرقا، مصطفى أحمد.(٢٠٠٤). **المدخل الفقهي العام**، ، ط٢، دمشق: دار القلم، ص١٠٤٥..

[٢٥] الزرقا، مصطفى أحمد، **المصدر ذاته**، ص١٠٤٥.

[٢٦] الهنائية، كوثر محمد .(٢٠١٦) الضرر كأساس للمسؤولية المدنية وفق قانون المعاملات المدنية العماني : دراسة مقارنة، **مرجع سابق**، ص٤٠٢.

[٢٧] زهرة، محمد المرسي (٢٠٠٢). **المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة – الفعل الضار والفعل النافع**، ط١، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ١٣١.

الشجرة المقطوعة لقاطع الأشجار. في هذه الحالة، الإجراء الإيجابي هو قطع شجرة ويمكن القيام به في شكل تقاعس، مثل عدم تقديم الطبيب المساعدة لشخص ليس له حقوق. يؤدي إلى الوفاة، فإن الطبيب هو المسؤول المباشر عن النتيجة وبالتالي عن فعل الإنسحاب، مثل الشخص الذي تسبب في فعل الانسحاب والشخص الذي وجه الفعل. هذه الحالة هي شرط مباشر، وليس سببا. إلا أن البعض يقول عكس ذلك، معتبرين أن فعل الامتناع يقتصر على من تسبب فيه [٢٨].

توضح المذكرة التوضيحية للقانون المدني الأردني أن الإضرار (وليس الضرر) هو أساس المسؤولية المدنية، حتى لو حدث من شخص لا يملك القدرة على تحديد الهوية، وأن كلمة "الإصابة" في هذا السياق تحل محل كل شيء المصطلحات والنعوت إلى حد ما يتبادر إلى ذهن المرء هذه الكلمة عند التعبير، على سبيل المثال، عن "سلوك غير قانوني" أو سلوك مخالف للقانون، ويشير الضرر هنا إلى "ما يتجاوز الحد" الذي يجب أن يصل إليه السلوك. ويشمل كلا من الإجراءات السلبية والإيجابية ويتم رفضه. وتشير إلى الأفعال المتعمدة والأفعال المهملة، وبالإضافة إلى تجاوز الحد، توضح المذكرة أيضاً نوعاً ثالثاً وهو التوقف عن الأفعال، الذي يمكن أن يؤدي إلى المسؤولية إذا تسبب في ضرر لممتلكات الغير[٢٩].

ثانياً: الإضرار بالصورة بشكل مباشر

الصورة الأولى: السبب مستقيم، والقدر مستقيم.

ويعرف السبب بأنه: "ما ليس له واسطة بينه وبين الأثر، أي ما له أثر"، كحرق قطعة ملابس، أو كسر إناء، وهنا تعتبر الفورية هي السبب المباشر.[٣٠]

ونقصد بالشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء أو صفته، ولكنه ليس جزءاً من حقيقته، فيكون عدمه ضرورياً ووجوده غير ضروري ٣١.

فقهاء الحنفية والذين يميلون إلى تقسيم الفورية إلى أسباب مباشرة وأسباب غير مباشرة هم ، الذين يضربون أمثلة منها إخراج الحشيش من الثلاجة مما يؤدي إلى ذوبان الجليد. الأشخاص الذين يرفعون الماريجوانا غير مسؤولين لأن رفع الماريجوانا سبب وتأثير الشمس هو سبب أيضًا٣٢.

---

[٢٨] دواس، رنا ناجح.(٢٠١٠). **المسؤولية المدنية للمتسبب – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير**، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص٢٨.
[٢٩] **المذكرات الإضاحية للقانون المدني الأردني** (١٩٩٢)، ج١، ط٣ عمان : مطبعة توفيق، ص٢٧٥.
[٣٠] القاضي، منير.(١٩٤٧). **شرح المجلة**، ج٢، بغداد : مطبعة الخيرية والعاني، ص٣١٢/٢.
[٣١] الزلمي، مصطفى ابراهيم .(١٩٩٧). **أصول الفقه الإسلامي في منهجة الجديد**، ط٢، الموصل : دار الكتب للطباعة والنشر، ص٣٠٧.

الصورة الثانية : الصورة النهائية.

وهذا هو السلوك الذي يسبب الضرر على الفور، وبشكل مباشر، ودون تأخير. فمثلاً يعتبر سلوك مرتكب الجريمة ضرراً مباشراً، وهذا السلوك يكون كلياً. جانب من جوانب الفقه ينص على أن الضرر يحدث بفعل مباشر، وبالتالي يعرف الشخص المباشر بأنه الفعل الذي تسبب في الضرر بشكل مباشر دون إشراك أي وسطاء آخرين[٣٣].

الصورة الثالثة : مباشرة وسهلة

وفي هذه الحالة لا يكون الضرر كله ناجماً عن الفعل مباشرة بل يستمر إلى وقت لاحق، أو أن جزءاً من الضرر يحدث بعد الفعل مباشرة، ولكن الضرر يقع بعد فترة من الاستقرار الكامل، وأغلب الضرر لا يحدث. مستقرة تماما حتى بعد وقوع الفعل. الضرر الشخصي ينجم عن الأفعال الضارة، لذا أجاز المشرع الأردني للمحكمة إعادة النظر في تقدير الضمان بناء على طلب المجني عليه، المادة ٢٦٨ من قانون الجنسية الأردني.

الصورة الرابعة: العمل الإيجابي المباشر.

في هذه الصورة يكون مرتكب الأذى من خلال فعل جسدي يبدو للعالم الخارجي أنه يسبب ضررا لشخص آخر، مثل دفعه إلى حفرة، أو تمزيق ماله، أو تمزيق منزله. ولذلك فقد تم اقتراح عدة تعريفات للمباشرة، تشير إلى أن إطلاقها يشير إلى ضرورة وقوع الفعل الأذى بالفاعل، أي أن مرتكب الأذى قدم مساهمة إيجابية في الفعل[٣٤].

الشكل الخامس: الفعل السلبي المباشر.

المسؤولية العامة كما يمكن أن تنشأ في الأفعال الإيجابية، يمكن أن تنشأ أيضا في الأفعال السلبية، ولا تخرج المسؤولية المدنية عن هذا المفهوم، حيث أن الأخيرة قد ثبتت من حيث الضرر والضرر بموجب المذكرة التوضيحية. ويعرفه القانون المدني الأردني على النحو التالي: "يقصد بالضرر هنا تجاوز الحد الذي يجب الوصول إليه أو عدم الوصول إلى حد الضرر الناتج عن فعل أو امتناع، إذ يشمل الأفعال السلبية وكذلك الأفعال الإيجابية وأحكامها". ويمتد المعنى إلى الفعل العمد

---

[٣٢] حيدر، علي.(د ت). **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**،ج١، بيروت: دار الجبل ،ص٩١.

[٣٣] أبو صد، عماد.(٢٠١١). **مسؤولية المباشر والمتسبب**، ط١، عمان : دار الثقافة، ٣٨.

[٣٤] الجراح، جهاد محمد.(٢٠١٥). الإضرار بالمباشرة في القانون المدني الأردني: " دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي"، **مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية**، ٢(١)، ص١٦٩.

ومجرد الفعل، وكذلك الأمر بالنسبة للإهمال، فالفقه الإسلامي يعرف الخطأ الإيجابي، ومن الواضح أنه يعرف الخطأ السلبي ويسميه "التقصير"، وعدم العناية، والإهمال، عندما يضطر الإنسان إلى القيام بعمل ما. يتجنب القيام بهذا الفعل، كما أن إهماله قد يؤدي إلى الإضرار بالآخرين. ويعتبر الضرر مباشراً وكأنه لم يكن ليحدث لولا الإهمال في القيام بالعمل المطلوب. فإذا افترضنا أن هذا الضرر يقع عن طريق التسبب فيه، فإن سبب حدوثه يقتضي تصرف شخص آخر. ويتدخل الفاعل بين الفعل الأول والضرر، مما يدفعنا إلى طرح السؤال: أين في تصرف فاعل آخر تكون الأم التي تمنع الطعام عن طفلها حتى وفاته مسؤولة مباشرة عن الفعل الضار؟ كان هناك إلتزام واحد فشلت في الوفاء به، وهو الرضاعة الطبيعية. هنا وفاة الطفل كانت بسبب تقصير الأم في أداء واجباتها، كما أن الخسارة لا يمكن أن تعزى إلى أفعال مرتكبين آخرين لأن الضرر هنا وقع مباشرة، ولكن الخسارة حدثت بسبب المجاعة، وهذا غير صحيح. وخطأ. إن التصورات المضللة وإلقاء اللوم على غير المسؤولين عن الدمار غير صحيحة، ومن الواضح أن الجوع ليس أحد مسؤولين التكليف[٣٥].

الفرع الثاني

الإضرار بالتسبب

أولاً – التسبب في لغة وإصطلاحاً

التسبب في اللغة : مأخوذ من جذره الثلاثي سبب والجمع أسباب والسبب عند أهل اللغة هو الحبل أو الواسطة أو ما يتوصل به إلى غيره [٣٦].

ومنه قوله تعالى " وقال فرعون ياهمن ابن لي صرحاً لعلي أبلغ الأسباب أسباب السماوات فأطلع إلى إله موسى " [٣٧].

التسبب إصطلاحاً : يقابل المباشرة والمتسبب هو من حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فاعل مختار [٣٨].

---

[٣٥] الجراح، جهاد محمد.(٢٠١٥). الإضرار بالمباشرة في القانون المدني الأردني: " دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي". م**رجع سابق**، ص١٧٠.

[٣٦]ابن منظور، محمد بن مكرم . (١٤١٤هـ). لسان العرب، **مرجع سابق**، ص ٣٢١

[٣٧] غافر (٣٦-٣٧) ، أسباب السماوات أبوابها وطرقها .

[٣٨] الحموي ، أحمد بن محمد ، نمر **عيون البصائر** ،دار الكتب العلمية .

وعرف أيضاً بإجماع الأصوليين بأنه " مايلزم من وجوده الوجود من عدمه العدم لذاته فيوجد الحكم عنده لا به "[٣٩]، والتسبب بالفقه الحنفي بأنه مايحدث في شيء يفضي عادة إلى إتلاف شيء أخر وجاء خذا التعريف من خلال مجلة الأحكام العدلية مضافاً إليه " ويقال لفاعله متسبب "[٤٠].

لم يعرف المشرع الأردني التسبب أسوة بغيره من المشرعين في القوانين المدنية العربية وإنما إكتفى بذكؤه بنص قانوني بانه الإضرار يكون بالمباشرة والتسبب [٤١].

ومن التعريفات الحديثة للفقهاء بأن التسبب هو أن يتصل أثر فعل افنسان لا حقيقة فعله ، فيتلف به [٤٢].

وبإجتهاد لمحكمة التمييز في هذا المجال : " إذا قذف لاعب كرة قدم أثناء اللعب بإتجاه المرمى فإنتشر حجر أصاب لاعب آخر الحق به ضرراً يعتبر بحكم المتسبب لا المباشر "[٤٣]

يتبين لنا من خلال التعريفات السابقة وما أجتهد عليه الفقهاء وهو ان السبب هو النتيجة أي الضرر ، وفعل المتسبب لا يؤدي إلى التلف وحده بل لا بد أن يكون مسبوقاً بفعل فاعل آخر، ونستنتج أيضاً أنها أشتركت جميعاً في إجتهاد أن التسبب نتيجة الفعل هي التي تحدث الضرر وليس الفعل ذاته ، أي أن حدوث الضرر كنتيجة لما قام به المسؤول عن الضرر دون الفعل ذاته .

ثانياً – صور الإضرار بالتسبب

ياتي التسبب على صور مختلفة من خلال انه قد يأتي بصورة فعل إيجابي وقد ياتي عن طريق الإمتناع .

أ - التسبب بصورة فعل إيجابي

---

[٣٩] أبو زهرة ، محمد .(١٩٥٨). **علم أصول الفقه** ، ط١، القاهرة : دار الفكر العربي ، ص٦٠ . وأنظر فيض الله ، محمد فوزي.(١٩٨٣). **نظرة الضمان في الفقه الإسلامي العام** ، ط١، الكويت: دار التراث، ص٩٦.

[٤٠] المادة ٨٨٨ من **مجلة الأحكام العدلية** ، ط١، دار الثقافة ، ١٩٩٩ ، صدرت من مجلس شورى الدولة العثمانية ورسمت بمرسوم السلطان العثماني عبد العزيز بن محمود الثاني ، واخذ الكاساني بالتعريف بأن الإتلاف يكون الغ=فعل في محل يفضي إلى تلف غير عادة ، ومستقره أن يكون للفعل موصلاً إلى نتيجة لا تختلف عنه إذا أثبتت الموانع . انظر الكاساني ، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج٧، ط٢، بيروت : دار الكتاب العربي ، ص ١٦٥.

[٤١] المادة (٢٥٦) من **القانون المدني الأردني** رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦ م .

[٤٢] الزحيلي ، وهبة ، (١٩٨٢). **نظرية الضمان** ، دار الفكرة ، دمشق، ط٢،ص ٢٦ويشار إليه لاحقاً هكذا : الزحيلي ،**نظرية الضمان** ، مرجع سابق .

[٤٣] تمييز حقوق رقم ٥١/٥١٠ ، مجلة نقابة المحاميين لسنة ١٩٥٢ ، ص ٣٠٥ .

يقصد بالتسبب الإيجابي : ان يقوم الشخص بعمل ينشأ عنه تلف كمن يقطع حبلاً أو من يحفر حفرة في طريق عام .

يتبين لنا بالمقارنة مع القانون المدني المصري والذي تأثر بالقانون المدني الفرنسي من خلال انهما لم يعرفا المتسبب بشكل صريح وأكتفيا بإيراد العمل غير المشروع من خلال القسمين الرئيسين التاليين وهما : المسؤولية عن الأعمال الشخصية، والمسؤولية عن عمل الغير حيث جاء ذلك صريحاً بدلالة نص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري بأنه " كل خطأ سبب ضرر للغير ..... " حيث جاءت كلمة الخطأ شاملة كافة انواع الأخطاء لاستيعاب جميع الأفعال التي تشكل بحد ذاتها أفعالاً خاطئة تلحق إضراراً .

القانون المصري أقام المسؤولية عن العمل غير المشروع على أساس الخطأ الواجب الإثبات وبالإضافة إلى الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتتمثل كلمة الخطأ الفعل والإمتناع عن الفعل والإهمال والتقصير والعمد ، حيث نلاحظ أن القانون نفسه لم يفرق بين المباشر للعمل غير المشروع والمتسبب به[٤٤].

أن يقوم شخص بحفر بئر في الطريق فيقع فيه إسناد أو حيوان فيتلف [٤٥] ، وأن يوقف (ا) سيارته في الطريق في غير المكان المعد لذلك فدفعها (ب) من الخلف بسيارته فتصدم حيواناً أو إنساناً كان يسير على الرصيف[٤٦].

وتأتي هذه الصورة بعدة أشكال :

أولهما : التعمد وهي ان تتجه إرادة الفاعل إلى إحداث الفعل وما ينشأ أن للا تصدر إلا من إنسان يدرك ، فالصبي والمجنون والسكران والمعتوه ومن في حكمهم أن يدرك من يراد تقرير مسؤولية ماهية الفعل الذي يقدم عليه الضرر الذي يترتب عليه للغير ، وهذه القاعدة استقرت عليها

---

[٤٤] صابر محمد سيد ، المباشرة والتسبب في الفعل الضار (دراسة مقارنة) في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٨، مصر ، ص (٤٧-٤٨) ، أنظر أيضاَ السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني – دار إحياء التراث العربي –بيروت ، دار القلم ، ف ٥٢٣، ص ٧٧٥، ف ٥٢٤، ص ٥٧٥-٥٧٦ ، الدنيا صوري والشواري: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، ط٦، ٢٠٠٢، ص ٥٨ .

[٤٥] شرح الخرشي المختصر ، خليل ، ج٦، ص ١٣٢.

[٤٦] د. محمد احمد سراج: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، ف ٥١٠ ، ص ٤٦٥.

تقاليد القانون الروماني واستمرت عبر القرون الوسطى وانتقلت إلى القانون المدني الفرنسي والقوانين المستمدة منه[٤٧].

وهناك نوع آخر من الإمتناع ألا وهو الإمتناع المحض وهو وضع يتقرر ويلزم فيه الشخص أن يتدخل كالإضرار التي تقع على النفس ، حيث يرى الفقهاء في المذهب الحنفي والشافعي إلى أن الإمتناع المحض لا تقوم به المسؤولية إلا إذا سبق هذا الإمتناع فعل مادي وبنفس الوقت يشترط أن يشكل تعدياً وحسب القاعدة القانونية بأن الإمتناع عدم والعدم لا ينتج عنه شيء ، كمن يحبس شخصاً ويمنع عنه الطعام فيهلك[٤٨].

وعلى خلاف الفقهاء المالكية فكان الحكم بأن الإمتناع المجرد إذا ترتب عليه ضرر فيؤدي إلى قيام المسؤولية لأنه قد خالف القواعد العامة.

ثانيهما: التسبب بالتعدي وهي ان يمارس الشخص فعلاً مادياً ويتجاوز منها حدود حقه وينشا ضرر كمن يحفر بئراً في الطريق العام [٤٩].

وكما جاء في اجتهاد لمحكمة التمييز أشترطت لقيام الإضرار بالتسبب في إحداث الضرر وذلك بالتعدي والذي يتحقق عندما يقع الشخص في تصرفه يتجاوز الحدود التي يجب عليه التزامها في سلوكه شرعاً أو قانوناً وهو إنحراف في السلوك فيتحقق بالإضرار بالغير[٥٠].

الصورة الثانية : التسبب بالإمتناع

يكون الإمتناع على نوعين أحداهما بسيط والأخر محض، يرى الباحث أن يكون ذلك تحت عنوان وهو التسبب غير العمدي وهي على نوعان (تسبب بالتقصير وتسبب بالإهمال) وتسبب بعدم الإحتراز .

١- الإمتناع البسيط (التسبب بالتقصير أو الإهمال) .

---

[٤٧] عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج١في مصادر الإلتزام ، ط٥، مطبعة نديم ، بغداد ، ص ٤٩٥.

[٤٨] خصاونة ، مها يوسف، فعل المباشرة والتسبب في الإضرار غير المشروع في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، ٢٠٠٠ م ، ص ٣٥، أنظر الزيلعي ، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى، ببولاق ١٣١٥ ، مصر ، ج٦، ص ١٤٣.

[٤٩] ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ، ١٣٢٦ هـ ، ج٥ ، ص ٥٨٤.

[٥٠] تمييز حقوق رقم ٢٠٠٨/٣٤٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢١ منشورات مركز عدالة ، كذلك تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٢٠٩٦ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠ منشورات مركز عدالة .

يقصد بالتقصير لغة أي التهاون في الأمر ، يقال قصر فلان في الأمر أي تهاون فيه فهو مقصر[٥١].

تحدث عندما يتصرف الإنسان ضمن حدود حقه الشرعي أو انه يستعمل حقاً شرعياً ولكن لم يبذل القوة الكافية والحيطة والحذر الكافيين لمنع ما قد يترتب على هذا التصرف من ضرر ، وحيث أوجب الشرع رعاية وتبصير لحقوق الغير وسلامتهم في اموالهم وأنفسهم وسائى حقوقهم الأخرى ، ومن الأمثلة على ذلك أن يترك إنسان متاعه عند شخص آخر كي يحافظ عليه فأهمل في حفظه فتلف فإنه يضمن أو أن يستعمل ناراً في أرضه فتمد إلى أرض غيره أو أن يترك سيارته بدون أخذ الحيطة بالفرامل عند إيقافها وهو ما يطلق عليه بلغة القانون التسبب بالإهمال .[٥٢]

ومن التطبيقات العملية أجتهاد محكمة التمييز الأردنية بأن " المدرسة المدعى عليها الثانية هي متولي الرقابة والمسؤولية عن الطلاب الموجودين فيها أثناء الدوام الرسمي ومن واجباتها منع وقوع الفعل الفعل الضار المتمثل بإلحاق إضرار مادية تمثلت بالتسبب بوقوع عاهة دائمة جزئية في عينه وتدني مستوى الرؤية لديه والتشوه مما أدى إلى وقوع الفعل[٥٣].

أ. التسبب بعدم التحرز أو التحوط

يقصد بذلك حدوث الضرر بسبب عدم تبصير افنسان بما نجم عن أفعاله من إضرار بالأخرين وإهماله في إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتجنبها [٥٤].

وجاء في المذكرة الإيضاحية المقصود بالإضرار وحسب ما جاء بنص المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني بانه يشمل الفعل السلبي والإيجابي والإهمال والإضرار التقصيري وعدم الإحتراز وهذا القول ينطبق على الإضرار بالتسبب[٥٥].

ومن باب المقارنة بين القوانين المدنية العربية والتي أجمعت على أن أكثر مسائل التسبب في الإتلاف تندرج تحت الأعمال التي يقترنها الإنسان إختياراً وقصداً دون الجزء الكافي بالنتائج الضارة التي تتاتى منها، فالقانون المدني العراقي وحسب نص المادة ١٨٦ حيث عرف المشرع أن الخطأ

---

[٥١] المعجم الوجيز ، إصدار مجمع اللغة العربية ، مصر ، ص ٥٠٤.
[٥٢] المرغياني : الهداية شرح بداية المبتدئ – طبعة محمد علي صبح ، ج٣، ص ١٤٧.
[٥٣] قرار محكمة تمييز رقم ٢٠٢١/٦١٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/١٢ بصفتها الحقوقية المنشورة على موقع قرارك ، أنظر أيضاً قرار محكمة تمييز حقوق ٦٠/١٩٨٤ ، مجلة نقابة المحاميين لسنة ١٩٨٤ ، ص ١٤٠٢.
[٥٤] الدسوقي، إبراهيم .(١٩٨٠). **المسؤولية المدنية بين الإطلاق والتقييد** – بيروت : دار النهضة العربية ،رقم ١٩٤ ، ص ١٦٩.
[٥٥] المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩ .

العمد هو الإخلال بواجب قانوني تقترن بقصد الإضرار بالغير فلا بد فيه من فعل أو إمتناع يعد خطأ أي إخلالاً بواجب قانوني ولا بد أن يكون مصحوباً بقصد الإضرار بالغير[٥٦].

جاء نص المادة (٢٨٣) من قانون المعاملات الإماراتي يتبين أن السبب في الفعل الضار قد يكون عمدياً وغير عمدي وكما جاء في الفقه الإسلامي، وأما القضاء الفرنسي يأخذ بالمساواة بين الخطأ الجسيم والخطأ العمد ، فقد أعتبر انه يكفي في ترتيب حكم الخطأ العمد ، حيث يتميز هذا الخطأ بحكم قاصر مجرد توقع حدوث الضرر دون إتجاه القصد إليه .

يرى الدكتور عبد المجيد عبد الحكيم بانه إذا تعمقنا في الفقه الإسلامي من خلال ماثر من قاعدة تضمين المباشر ولو لم يكن متعمداً ولا متعدياً لوجدناها تؤدي للمدى البعيد إلى جعل الإنسان متسبباً حذراً في كل أموره فهو إذا كان يعلم مقدماً إذا لم ينتبه وأحدث ضرراً لأخر فسيكون ضامناً فيكون متسبباً دائماً، وعليه فقد اصبح لهذه الغاية فائدة للإنسان في حياته الخاصة[٥٧].

المطلب الثاني

تمييز المتسبب عن المباشر

في ضوء معايير موضوعية للتمييز بين المتسبب عن المباشر، اجتهد الفقهاء لوضع أسس معيارية لذلك ولغايات معرفة من هو المسؤول عن الضرر، هل هو المتسبب أم المباشر فكان لزاماً أن نفرق بينهم في الفقه الإسلامي وفي القوانين المدنية على وجه المقارنة .

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب لفرعين، سنتناول في الفرع الاول التفرقة بين المتسبب والمباشر في ضوء وفقاً لاحكام الفقه الإسلامي، بينما سنتناول في الفرع الثاني التفرقة بين المباشر والمتسبب وفقاً لاحكام القانون المدني.

---

[٥٦] مرقس، سليمان.(١٩٨٨). **الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية**، مصلا : دار الكتب القانونية شتات – مصر- المنشورات الحقوقية بيروت :صادر ، ط٥، ف ٩٩ ، ص ٢٦٠ ومابعدها ، ف ١٠٠ ، ص ٢٦٢ ومابعدها .

[٥٧] الحكيم، عبد المجيد.(د،ت) **الموجز في شرح القانون** المدني ، ج١في مصادر الإلتزام ، ط٥، بغداد : مطبعة نديم ، ص ٥٠٠.

الفرع الأول

التفرقة بين المتسبب والمباشر وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي

يُقصد بالمباشرة شرعاً : هي إيجاد علة التلف [٥٨]، أو هي إتلاف الشيئ بالذات من غير أن يتخلل بين فعل المباشر والتلف فعل آخر[٥٩].

ويعرفها فقهاء الحنفية : " إيصال الآلة بمحل التلف، وأن المباشر هو من يلي الأمر بنفسه.

يتبين من التعريفات السابقة والتي سبق وتطرقنا لتعريف المباشرة في المبحث الأول من هذا الفصل، أنها تشترك بالضرر ونشوءه من تلقاء الفعل، وعلى ضوئ ذلك نثير التساؤلات التالية ؟

هل المباشر يتبع المتسبب في الأحكام ؟ أم أن المتسبب يتمتع بخصوصية مختلفة ؟

يتبين لنا ان المباشر يباشر الفعل بنفسه أو بواسطة أحد أعضائه أو بواسطة شيء آخر تحت يده ، كما لو أن " دابة يركبها إنسان داست شيئاً بيدها أو رجلها في ملكه أو في ملك الغير وأتلفه حيث يعد الراكب انه اتلف ذلك الشيء مباشرة .[٦٠] ولأن الضرر الذي تحدثه الدابة ياف إلى الراكب لنه حصل بثقله وثقل الدابة وسيرها مضاف إليه وهي آلة له .[٦١]

يرى فريق من الفقهاء لتمييز الإضرار تسبباً وفق إحتمال تخلف النتيجة أو الضرر من خلال قولهم إن الإضرار تسبباً هو ماكان بفعل في محل أفضى إليه فعل بخر مع إحتمال تخلف الفعل الثاني عنه[٦٢].

واشترط الحنفية أن الفعل الضرري لا بد أن يكون له اتصال مادي مباشر بمحل الضرر، إذ عرفوا المباشرة بأنها: "اتصال الآلة بمحل الضرر."[٦٣].

---

[٥٩] مجلة الأحكام العدلية ، **مرجع سابق** ، المادة ٨٨٧.

[٦٠] مجلة الأحكام العدلية ، المادة (٩٣٦)، **مرجع سابق** .

[٦١] باز، **مجلة** ، ص ٥٢٩.

[٦٢] الخفيف، علي، (١٩٧١). **الضمان في الفقه الإسلامي، القسم الأول، معهد البحوث والدراسات العربية**،ص ٧٤، وسيشار إليه لاحقاً بـ الخفيف ، الضمان ، مرجع سابق .

[٦٣] الكاساني، الإمام علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ،ج٧ ، ط٢، ص ١٦٨، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٤م، وسيشار إليه لاحقاً بـ : الكاساني، البدائع ، مرجع سابق . حيث ذهب الأحناف إلى انه من حبس حيوان حتى هلك فلا ضمان عليه ، إذ لافعل له في التالف ولم تكن له يد عليه ، وكذ الأمر لو غصب دابة فتبعها ولدها فتلف بسبب ذلك فلا ضمان عليه لقيمة الولد لعدم فعله فيه .
انظر أيضاَ صاحب مجمع الضمانات ، حيث ذهب إى ان صبياً قام على السطح فصاح به رجل ففزع فوقع ومات فتضمن عائلة الصائح ديته ، ذلك ان الضرر وقع تسبباً وليس مباشرة لعدم وجود إتصال مادي بين الفعل والتلف .(

وفريق آخر يميز المباشرة عن السبب من حيث السببية، حيث أنه مع المباشرة تظهر علة الفعل في إحداث الضرر وتظهر دون النظر إلى فاعله وقصده. وعلى عكس السببية، فإن سببية السلوك غير موجودة. ويحدث هذا المظهر بسبب وجود فعل آخر سبب الضرر.

وردا على ما سبق فإن العلاقة السببية، سواء المباشرة أو السببية، شرط لوجودها، أي عدم وجودها، يعني عدم تحمل المجني عليه عبء الإثبات. ومن ثم فإن العلاقة السببية كافية لإثبات وقوع الفعل الضار وإسناده إلى شخص معين[٦٤].

يرى أحد جوانب الفقه أنه في حالة الحكم بالتعويضات، لا يجوز إسناد الحكم إلى شخص واعتباره ضررا مباشرا، بينما من يحق له أن ينسب الحكم إلى من نسب إليه الحكم، يعتبرونه هو السبب. على سبيل المثال، إذا جاء الفعل من حيوان، أو فعل من أفعال الطبيعة، أو العناية الإلهية، فلا يؤدي ذلك إلى قطع الضرر الإضافي عن الفعل الأول[٦٥].

وأستدل بذلك كل من الإمام أبو حنيفة والشافعي على المثال التالي: إذا فتح قفص طائر بدون إذن صاحبه فهل يضمن من فتح القفص إذا طار الطير؟ جوابهم هو أنه لا يوجد ضمان، لأنه إذا تم فتح القفص، فإن الهروب يحدث من خلال السلوك العفوي للطائر، لذلك يتم وضع قاعدة مباشرة للطائر، والمذنب هنا هو الشخص الذي فتح القفص[٦٦].

ويرى البعض أن كثيرا من الحالات التي تتنازل عن المباشر هي حالات سببية، وأن المباشر والمسبب لكل منهما تعريفإن منفصلان، مما يضع هذه الحالات في المنطقة الوسطى بين التعريفين، ولكن من الأنسب القول بأن هذه الحالات هي هي حالة لا شيء سوى الضرر المباشر[٦٧].

إن عدم الوصول إلى الحد الذي يجب أن يتحقق به الفعل أو الترك يترتب عليه الضرر بعناصره، الأفعال السلبية والإيجابية، أي الأفعال العمد والإهمال البسيط، وكما عرف الفقه الإسلامي الأخطاء

البغدادي ، ابو محمد بن محمد ، (١٣٠٨) ، مجمع الضمانات ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط١، ص١٧٢، وسيشار إليه لاحقاً بـ البغدادي ، مجمع الضمانات ، مرجع سابق .

[٦٤] الزحيلي ، نظرية الضمان ، **مرجع سابق** ، ص ٨٥ ، انظر الزعبي ، محمد .(١٩٨٧). مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني ، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات** ، المجلد ٢، العدد ١، ص ١٩٠ .

[٦٥] الخفيف ، الضمان ، مرجع سابق ، ص ٨١.

[٦٦] الشافعي ، محمد بن إدريس.(١٣٩٣ هـ) **الأم** ، ط٢، ج٤، بيروت : دار المعرفة، ص٧١، البغدادي ، **غانم بن محمد ، مجمع الضمانات** ، دار الكتاب الإسلامي ، ص ١٤٨ .

[٦٧] انظر المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق ، ج١، ص ٢٧٧.

الإيجابية ويسميها الأخطاء البينية، فهو يعرف السلبية. الخطأ، ويطلق عليه الإهمال وعدم الاهتمام والإهمال.

تعتبر الأفعال السلبية من الأفعال المباشرة، وكأن الضرر لم يكن ليقع لولا عدم إثبات الفعل الواجب، فمثلاً تمنع الأم الطعام عن طفلها حتى تموت يكون ضرراً مباشراً. لأنها فشلت في إثبات الفعل الواجب، وهو الرضاعة [٦٨].

وقد رأى ابن قدامة أن المغني يرى أن الطفل عندما يغرق عندما يُعطى للسباح ليعلمه السباحة، فإن هذا الأخير هو المسؤول، وبالتالي فإن الغرق هو إهمال الرعاية وإهمال دليل الاهتمام المطلوب [٦٩].

ومن الأمثلة على الشروع في فعل سلبي هو عندما يُجبر الشخص على التوقف عن أداء فعل ليس إلزاميًا محليًا ولكنه يسبب ضررًا للآخرين نتيجة للتوقف. إذا مر شخص على حيوان يحتضر ولم يقتله، يشعر بعضهم بأنه ملزم بضمانه [٧٠].

ويرى الباحث أنه لا يكفي إثبات المسؤولية من خلال الأساليب المذكورة أعلاه، سواء كانت مسؤولية مباشرة أو مسؤولية سببية، فإن إثبات المسؤولية يجب أن يكون مبنياً على الإلتزام، لأن تعريف المسؤولية في القاموس الإنجليزي هو تحمل العواقب. والعواقب على شيء ما أو حتى شخص ما [٧١].

تشير المسؤولية إصطلاحًا إلى حالة الشخص الذي يتسبب في حدوث شيء ما أو الذي يتحمل المسؤولية الكاملة عن الحدث [٧٢]، ومن مرادفاته باللغة الإنجليزية مايلي :

- اللوم BLAME
- الخطأ FAULT
- العاتق أو المسؤولية (LIABILITY).

---

[٦٨] عبد الباقي، عبد الفتاح .(١٩٧٤). **مصادر الإلتزام في القانون الكويتي مع المقارنة بالفقه الإسلامي** ، ج٢، ص ١٤٠، وأنظر أيضاً التبعية، بدر جاسم.(١٩٧٧). **المسؤولية عن إستعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي** ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة، مصر، ص ٨٩.

[٦٩] ابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن أحمد.(١٩٦٨). **المغني**، شرح مختصر الخرقي ، مكتبة القاهر، ص ٤٣١.

[٧٠] الخطاب ، محمد بن محمد ،**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ،دار الفكر،ج٣،ص ٢٢٤.

[71] Responsibility،collins dicitionary،retrived 19/٠١/2022.

[72] Responsibility، merriam- webster 14/٠١/2022،retrived ،edited 19/٠١/2022.

وإنه إذا تسبب شخص ما عن قصد أو إهمال في إحداث ضرر أو ضرر لممتلكات شخص آخر، فإنه يتحمل المسؤولية المدنية، ويتحمل الشخص المسؤول المسؤولية ويعوض الخسارة للآخرين، وهذا ما يسمى بالمسؤولية المدنية. المسؤولية المدنية عن الإضرار.[٧٣]

وخلاصة القول أن إحداث الضرر يحدث عندما لا يكون السلوك ضررا مباشرا وحسب التعريف الوارد في المذكرة التوضيحية فإن السلوك ضرر مباشر ولذلك فمن الضروري أن نثبت الضرر بالسببية. إن إشتراط وجود فعل من شخصين مختلفين وإضافة الضرر إلى الفعل المنفصل للشخص الثاني تدعمه المادة (١٤٢٧) من قانون أركام بالي التي تنص على: "وهذا هو نفس عدم القدرة على إحضار ومسألة الاتصال بالآخرين" في محاكمته[٧٤].

وجاء في المجلة الشرعية معنى نص المادة (١٤٢٦) بأنه "يرفع الحكم إليه فوراً على من نفذه، مثلاً: إذا وقعت مفاتيح البيت في يد سارق فسرق" ما بداخله "فاللوم يقع على السارق وليس على الدافع، وكذلك إذا فتح القفص وطار بعيدا فقتله شخص آخر، فاللوم على القاتل."[٧٥].

ويقصد بالضرر المباشر أن يكون الضرر قد حدث بفعل فاعل واحد، ولا يوجد فعل فاعلين آخرين بين الفعل والضرر، ويقتضي ذلك فعلين متتابعين من شخصين مختلفين فيحدث الضرر. ويضاف إلى فعل المجني عليه دون الفاعل الأول، وإلا إذا تخلل الضرر فعل شخص وفعل آخر اعتبر مباشرا ويجوز رفع الحكم إليه.

الفرع الثاني

التفرقة بين المباشر والمتسبب وفقاً لاحكام القانون المدني

لا يخرج القانون المدني الأردني عن مسار الفقه الإسلامي في التمييز بين المباشرة والسببية بموجب احكام عامة إذ نص على ذلك صراحة بدلالة المادة (٢٥٧) من القانون ذاته حيث جاء تعريف المذاكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني المباشرة متوافقاً مع ماورد في مجلة الأحكام العدلية .

وإذا كان فعل التخريب ينطبق على الشيء نفسه، فإن الشخص الذي يرتكب فعل التخريب يسمى "الفاعل المباشر."

---

[73] DEBORAH C .ENGLAND . CIVIL LIABILITY .CRIMINAL DEFENSELAWYER ، retrived 19/01/2022.

[٧٤] حيث يكون الضان على المتسبب ، كمن دفع مبرراً إلى قن أو أسير مقيدين فبردا القيد وأيضاً ضمن الدافع وكذا من أكره على إتلاف مال مما يضمن مثله فأتلفه فالضمان على المكره لأعلى التلف حتى لو أكره على إتلاف مال بسببه .

[٧٥] القاري ، أحمد بن عبد الله .(١٩٨١-١٤٠١هـ). **مجلة الأحكام الشرعية** ، ط١، جدة ، المملكة العربية السعودية ، الناشر تهامة .

ونظراً لما سبق، وإنسجاماً مع أحكام الفقه الإسلامي، فإن الهلاك المباشر هو نتيجة فعل مباشر، وعلى خلاف التسبب فيه فإنه يحتاج إلى وسيط، وبالتالي فهو ليس سبباً مستقلاً[٧٦].

ومن خلال نتائجنا السابقة حول عناصر المباشرة والسببية المقصودة والجزمية نجد المعنى الصريح والضمني لهذا النص في القانون المدني الأردني، حيث نص النص على أن السبب هو: "لو كان مباشراً حدث، لزم ضمانات ولا شروط، وإذا حدث بالتسبب في حدوثه، فإنه يقتضي عدم المشروعية أو العمد، أو يترتب على الفعل ضرر.

ووافق حكم المحكمة العليا الأردنية على ما يلي: "نعتقد أنه وفقا للقواعد العامة فإن عناصر المسؤولية التقصيرية في سلوك المدعى عليه تتمثل في السلوك الضار والضرر والضرر ويجب أن تكون المادتان ٢٥٦ و ٢٥٧ من القانون المدني تثير بين الاثنين المنصوص عليهما في المادة السببية، وقد يكون الضرر مباشراً أو سببياً، فإذا كان مباشراً كان خاضعاً للضمان، وإذا حدث عن طريق السببية فلا بد أن يكون غير مشروع أو مقصوداً، أو أن يكون السلوك مسبباً للضرر[٧٧].

وتنص المادة ٢٦٦ من القانون المدني الأردني على ما يلي: "وفي جميع الأحوال يقتصر مبلغ التأمين على الضرر الذي لحق بالمجني عليه وما لحقه من خسارة في الأرباح، على أن يكون ذلك راجعاً إلى طبيعة الضرر". ولذلك يمكن أن نستنتج أن المعيار المحدد هو أن الضرر قد تم وفقا للإجراءات العادية" . وأهم مايميزها عن بعضهما فهو درجة وقوة وضوح السببية بين كل المباشرة والضرر والتسبب والضرر ، فنجد أن السببية في المباشرة واضحة تماماً حيث لا يتم الفعل بفعل آخر بين كل من الفعل والضرر وتكون النتيجة بشكل واضح وعلى خلاف أن السببية في التسبب تكون غير مباشرة وغير واضحة لحدوث الفعل الذي يفصل بين حدوث الضرر والفعل[٧٨].

إتبع المشرع الأردني في أحكام القانون المدني الأردني الخطأ الموضوعي من النظرية الشخصية الفرنسية ، حيث أن لم يشترط التعمد والتعدي بمعنى الإنحراف في المباشرة ، ويعتبر تعمداً أو التعدي في كل الأحوال ركناً في المسؤولية التقصيرية ولا يقتصر على حالة إتلاف المال بل يستلزمه القانون .

---

[٧٦] أنظر نص المادة (٨٨٨) من مجلة الأحكام العدلية ونص المادة (٨٧٧) أيضاً ، وكذلك المذكرات الإيضاحية ، مرجع سابق، ص ٢٨٢-٢٨٣.

[٧٧] حكم محكمة التمييز رقم ٢٠٢٢/٦٣٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/٢٧ والمنشور على موقع قرارك ، وأنظر أيضاً حكم محكمة التمييز تطبيق نص المادة (٢٥٧) في قرار تمييز رقم ١٩٨٨/٦٧٩ منشور في مجلة نقابة المحاميين الأردنيين العدد (٨-٩)، عمان ، مطبعة التوفيق ١٩٨٩.

[٧٨] الخفيف ، الضمان، **مرجع سابق** ، ص ٨٣.

السببية هي كلمة منسوبة إلى كلمة "سبب" وتعني الإعتقاد بأن كل ما يحدث هو نتيجة لحدث سابق وهو في حد ذاته سبب أو مصدر لأحداث لاحقة، حتى لو حدث ذلك فإنه يستدعي سببا مباشراً. وكما أوضح أحد الفقهاء، فإن السبب، غير العمد، يرجع إلى الضرر الحاصل "إذا كانت السببية المباشرة واضحة، وكان الفعل يسبب الضرر، أيا كان فاعله ونيته، إلا إذا كان الشخص، بسبب وجود فعل آخر يسبب الضرر" ، لا يبين سببية ذلك الفعل، وبالتالي يفصله عن الضرر أثناء الانغماس فيه. حول السلوك السببي [٧٩].

يرى الباحث أنه بحسب ما ورد في الحاشية فإن المشرع الأردني ومن خلال تفسير المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني اتبع النظرية الموضوعية للأفعال الضارة لأنه لم يشترط وجوب القيام بالأفعال الضارة دون تعليمات من قبل الفاعل المخالف لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٥٧) من نفس القانون حيث دلت على أن عنصر المخالفة شرط المباشرة.

وبدلالة نص المادة (٦١) من القانون المدني الأردني والتي تنص على انه : "الجواز الشرعي ينافي الضمان ممن أستعمل حقه إستعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر ".[٨٠] وان ماجاء به بعض الباحثين بالإستدلال على ان المادة السابقة كمثال على إشتراط التعدي في المباشرة وهو يتعارض مع قاعدة مفادها بانه لا يؤخذ بالمفهوم إذا عارض المنطوق حيث جاءت المادة متسمة عن فعل أصله ضار وأجازه القانون .[٨١]

وخلاف ذلك جاء القانون المدني العراقي بمادة مخالفة لما جاء به القانون المدني الأردني حيث نصت المادة (٢/١٨٦) على انه : " إذا أجتمع المباشر والمتسبب ضمن التعدي أو المتعمد منهما فلو ضمنا معاً كانا متكافلين في التضامن ."[٨٢]

وفي ضوء تفسير النص على أنه مناط الضمان هو التعدي والتعمد حال إجتماع المباشر والمتسبب ، فمن كان متعمداً أو متعدياً فهما في حالة إجتماعهما يضمن وإن كان كلاهما متعد أو متعمد تكون المسؤولية بينهما مشتركة بالتضامن .

---

[٧٩] الخفيق ، علي ، **مرجع سابق**، ص ٨٢ - ٨٣ ، وقال سليم رستم باز عند شرحه المادة (٩٣) من المجلة " السبب في تضمين المباشر مطلقاً ويتضمن المتسبب عند التعمد أو التعدي ، هو أن المباشر علة وسبب متنقل للتلف ، أما المسبب فليس سبباً مستقلاً ، فأقتضى أن يرافقه صفة عداء ليصلح علة للتضمين .

[٨٠] أبو بكر ، محمد : القانون المدني الأردني ، **مرجع سابق** ، راجع أيضاً المادة (٢٩٢) من نفس القانون .

[٨١] المادة (٩٠) من المجلة ، والتي تنص على انه : " إذا إجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر ".

[٨٢] القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ م .

جاء بقاعدة عامة القانون المدني المصري وهي : " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض[٨٣]، فالمشرغ لم يسند الإضرار إلى مباشرة أو متسببه خلافاً للقانون المدني الأردني فكان معني بالتوضيح للضرر أكثر من المشرع المصري والذي أقام المسؤولية على الخطأ جعل أساس المسؤولية هو الإضرار قريباً من نظرية الضمان أو فكرة الخطأ الموضوعي[٨٤].

تناولت المذكرة الإيضاحية [٨٥] بضرورة توفر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ، ويغني لفظ الخطأ في هذا المقام عن سائر النعوت والكنى التي تخطر للبعض وحين تنصرف الدلالة على مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء فمن الواجب أن يترك تحديد الخطأ لتقدير القاضي ، والأصل في المسؤولية التقصيرية بوجع عام ان تناط بخطأ يقام الدليل عليه ، لذلك يتم الغاء عبئ الإثبات على عاتق الضرر وهو الدائن فأركان المسؤولية التقصيرية كالعقدية وهي الخطأ ، الضرر، والاعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

والمقصود ان كل فعل ضار ينشأ عنه في ذمة فاعله التزام بتويض المصاب يقابله حق للمصاب في الحصول على هذا التعويض ، أي أنه يعتبر مصدراً للحقوق الشخصية والإلتزامات ، ويكون مرتكب الفعل الضار مسؤولاً عن الضرر مسؤولية تقصيرية ، حيث أن شرط الضرر هو شرط بديهياً لأنه اذا لم يقع ضرر فليس لشخص الحق أن يشكو ولا أن يطالب غيره بشيء على خلاف من تحقق الضرر مادياً أو ادبياً جاز للشخص المتضرر أن يبحث عن المتسبب ويطالبه بتعويض منه إذا كانت سائر الشروط متوفرة .

ويمكن تعريف الخطأ بانه الإخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك الفعل إياه .

وفي ضوء ذلك فإنه من الواجب على السائق أن يلتزم بسرعة معينة وأن ينبه المارة عن تقاطع الطرق، وأن يلتفت دائماً إلى الطريق الذي يقود فيه فإذا أخب بشيء من ذلك وكان في إخلاله

---

[٨٣] نصار، عمار، مدونة القانون المدني المصري ، **مرجع سابق** ،المادة ١٦٣ ، ص ٣٣٧.

[٨٤] تستند هذه النظرية إلى انه متى ما كان الهدف من المسؤولية المدنية التعويض أي " الغرم بالغنم" لا العقوبة ، فإنه يجب النظر إلى حالة المضرور والضرر الذي أصابه لا على سلوك الشخص الذي سبب الضرر طالما كان هناك مساس بحق يحظر القانون القيام به ، وبالتالي أساس المسؤولية في الضمان هو :" الضرر فهو وحدخ كافي لتحقق المسؤولية .
انظر الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢ س ٢٧ ص٥٢٨ وانظر الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٨ ص ٦٩٧.

[٨٥] عبئ الإثبات، معوض، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني معلقاً عليها بالمذكرة الإيضاحية والأعمال التحضيرية ، ط٣، ١٩٩٦، ص ٤٥٥-٤٥٦.

به متمتعاً بقوة الإدراك كان مخطئاً ومقصراً ، ولا بد أن يكون الضرر الذ حل بالمصاب نتيجة مباشرة الخطأ الذي وقع من الفاعل بحيث يكون واضحاً أنه لولا هذا الخطأ ماوقع ذلك الضرر.[٨٦]

وفي ضوء مقارنة أحكام القوانين المدنية ، تنص المادة ١٢٤٠ من القانون المدني الفرنسي، المعروف سابقًا بالمادة ١٣٨٢ على أن : كل فعل يسببه شخص بأفعاله أو بإهماله أو بإهمال مسؤول عن تعويض الضرر الذي ينتج عن تلك الأفعال. المبدأ الأساسي هو أن أي شخص يتسبب في ضرر غير مشروع للغير بخطأه، يكون ملزمًا بتعويض الضرر الذي نتج عن خطأه .

جاء نص المادة (١٢٤٠) من القانون الفرنسي مشابهاً لما جاء به نص القانون المدني المصري ، لأن المشرع الفرنسي أقام المسؤولية عن الأعمال الشخصية أيضاً على أساس الخطأ بشكل أساسي .[٨٧]

ومن القوانين المدنية العربية والتي جاءت مشابهة للقانون المدني الأردني نصوص المواد (٢٨٣،٢٨٤) من القانون المدني الإماراتي ، حيث نصت المادة (٢٨٣) على انه : " ١.يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب . ٢. فإذا كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له إذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر ."

وجاء نص المادة (٢٨٤) من ذات القانون على أنه : " إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر[٨٨].

فرق المشرع الإماراتي بين المباشر والمتسبب عن جهة التعدي والتعمد فأشترط في المتسبب التعمد أو التعدي على عكس عدم إشتراط ذلك في المباشرة مما جعله متيناً ضمنياً (نظرية الضمان في المباشرة) أي جعل المعيار الذي بنى مسؤولية المباشرة معياراً موضوعياً ينظر فيه إلى الضرر دون الخطأ ، ويقرر المشرع القاعدة العامة من أن كل فعل يسبب الضرر فإنه يستوجب التعويض .

ونستنتج من خلال ماسبق إن مرجع التفرقة بين المباشرة والتسبب في الحكم ان المباشرة علة مستقلة وسبب للإضرار بذاته فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد أو عدم التعدي وأما التسبب

---

[٨٦] فاذا تركت مصلحة التنظيم أو مصلحة المجاري حفرة حفرتها في الطريق العام دون وضع علامة مضيئة تلفت النظر إليها ليلاً ، ثم تعمد شخص ألقاع آخر في هذه الحفرة فأصيب الآخر بضرر ، فلا يكفي لقيام المسؤولية المصلحة المذكورة ماوقع منها من خطأ بعدم وضع العلامة المضيئة على الحفرة لأن هذا الخطأ لم يكن هو السبب في حدوث الضرر الذي لحق المصاب .

[٨٧] Microsoft Copilot: Your AI companion

[٨٨] انظر القانون المدني الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ .

فليس بالعلة المستقلة تلزم أن يقترن بالعمل فيه بصيغة التعمد أو التعدي ليكون موجباً للضمان [٨٩]، وإضافة إلى أن القانون المدني الأردني ومجلة الأحكام العدلية تبنوا بطريقة ضمنية عنصر التعدي في المباشر والمتسبب .

يرى الباحث أن بعض القوانين المدنية العربية حول موضوع التعدي والتعمد في المباشرة والتسبب كانت عكس اتجاه القانون المدني الأردني ومجلة الأحكام العدلية مثل القانون العراقي ، ومشروع القانون المدني العربي الموحد ومشروع القانون المدني الفلسطيني.

جاء نص المادة (٢٦٤) من مشروع القانون المدني العربي الموحد أنه لم يميز بين المباشرة والمتسبب حيث أنه لم يشترط التعمد ولا التمييز في المتسبب فإن كل إضرار مسؤول تجاه المضرور بالتعويض ، وبالرجوع إلى نص المادة (١٧٩) من القانون المدني الفلسطيني أن قاعدة الضرر الذي يحصل من جراء الفعل المجرد بنص المادة بمجرد ارتكاب الفعل وتحقيق الضرر للغير يلزم بالتعويض ، حيث جاء الفعل مجرداً من الإشتراط بالتعمد او التعدي .

يرى الباحث أنه يجب إعادة صياغة النص في القانون المدني الفلسطيني ليكون موازياً لما جاء به القوانين المدنية العربية والتي فرقت بين الضرر من الفعل بمجرد قيام المسؤولية بالتعمد أو التعدي ليكون أمام القاضي نصاً صريحاً ضمنياً لا يحتاج إلى أية إجتهادات فقهية والأفعال الصادرة من الإنسان بمثابة المتشابهة سواء أكانت في الأردن ، فلسطين ، العراق وحرر وغيرها من الدول ، حيث لابد من إشتراط التعدي في مسؤولية كل من المباشر والمتسبب ومن الممكن أن يتم إعادة صياغة النص المواد (٢٥٧) و(٢٥٨) لتصبح إجمالاً ظاهرة بالحكم بنص المادة (٢٥٦) بشرط أن تضاف كلمة المتعدي بعد كلمة فاعله من نص المادة " كل إضرار بالغير يلزم فاعله المتعدي ولوغير مميز بضمان الضرر . "

وبالتالي يبقى الضمان قائماً على أساس موضوعي بمجرد حصول الضرر وفي الحالات التي يتضمن فيها فعله اعتداءً على حقوق الغير ولكن إذا كان التصرف من التصرفات الجائزة والمباحة ولا يوجد فيه إعتداءً على الغير فلا يجب أن تقوم المسؤولية المتضمنة لزوم الضمان حتى لو سبب ذلك ضرراً له.

---

[٨٩] المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، **مرجع سابق** ، ص ٢٨٢.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع الإضرار وماهيته، ومقوماته، والبحث في أنواع الإضرار والصور التي يقع بها، وفي نهاية هذه الدراسة نتوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات، تتمثل بما يلي :

أولاً - النتائج :

١. لقد كان المشرع الأردني موفقاً في صياغة نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني بإتخاذه الإضرار مناطاً وأساساً للضمان عن الفعل الشخصي.

٢. إن لفظ الإضرار يتميز كثيراً عن لفظ الضرر ولا يرادفه.

٣. إن الضرر على إطلاقه ينقسم إلى نوعين : النوع الأول : الضرر غير المضمون على فاعله، النوع الثاني : الضرر المضمون على فاعله، والذي أسماه المشرع الأردني الإضرار.

٤. تعريف المباشرة: هي كل فعل يؤدي إلى حدوث الضرر دون أن يتوسط بين الفعل والنتيجة فعل آخر، فالمباشر هو الذي يحصل الأثرر بفعله، ولم يشترط الفقهاء المسلمون ولا القوانين التي أخذت بالفقه الإسلامي كالقانون المدني الأردني التعمد أو التعدي لتحقيق مسؤولية المباشر، فالتعمد يُعرف بأنه إتيان فعل بقصد الإضرار بنفس الغير أو بماله ولو كان الفعل مشروعاً وهو يقابل ركن الخطأ بمفهومة الشخصي في القوانين المدنية كالقانون المدني المصري.

٥. عرفنا التسبب بأنه بإحداث الضرر لا بذات الفعل بل نتيجة لما قام به محدث الضرر وأن الإضرار بالتسبب لا يعد علة مستقلة للضرر كما هو الحال عليه في المباشرة وإنما يجب أن يكون الشخص متعمداً أو متعدياً أو أن يكون فعل المتسبب مفضياً إلى الضرر كما نصت عليه المادة (٢٥٧) مدني أردني.

بما إن المشرع الأردني أقام التضمين على الإضرار، وبما أنه ينظر في الإضرار إلى أثاره التي تلحق بأنفس الآخرين وأمةالهم المعصومة، لأن التضمين مبني على المعاوضة وجبر الفاقد.

ثانياً - التوصيات :

يجب إعادة صياغة النص في القانون المدني الفلسطيني ليكون موازياً لما جاء به القوانين المدنية العربية والتي فرقت بين الضرر من الفعل بمجرد قيام المسؤولية بالتعمد أو التعدي ليكون أمام القاضي نصاً صريحاً ضمنياً لا يحتاج إلى أية إجتهادات فقهية والأفعال الصادرة من الإنسان بمثابة المتشابهة سواء اكانت في الأردن ، فلسطين ، العراق وحرر وغيرها من الدول ، حيث لابد من إشتراط التعدي في مسؤولية كل من المباشر والمتسبب ومن الممكن أن يتم إعادة صياغة النص المواد (٢٥٧) و(٢٥٨) لتصبح إجمالاً ظاهرة بالحكم بنص المادة (٢٥٦) بشرط أن تضاف كلمة المتعدي بعد كلمة فاعله من نص المادة " كل إضرار بالغير يلزم فاعله المتعدي ولوغير مميز بضمان الضرر ".

قائمة المصادر والمراجع :

سأورد مجموعة من المصادر والمراجع التي من الممكن الاعتماد عليها يستوجب الرجوع إليها

أولاً : الكتب

١. الرازي، محمد بن بكر.(١٩٩٩). **مختار الصحاح**، لبنان : المكتبة العصرية – الدار النموذجية، مركز البحوث والدراسات العربية لمؤسسة الملك عبد الله الثاني، معجم المعاني الجامع ، الأردن، تم الإسترداد من الرابط https://www.almaany.com .

٢. النجار، محمد فتح الله.(٢٠٠٢). **حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني** ، ط١، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

٣. اللصاصمة، عبد العزيز سلمان.(٢٠٠٢). **المسؤولية المدنية التقصيرية (الفعل الضار) أساسها وشروطها**، ط١، عَمان : الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع.

٤. أبو السعود، رمضان محمد .(٢٠٠٧) **مصادر الإلتزام**، ط٢، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة.

٥. العكام، محمد فاروق.(٢٠٠٥). **طريقة تعويض الضرر ووقت تقدير التعويض** : دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية دار العلوم، (٣٤)، ٩ – ٦٦،.

٦. ابن منظور، محمد بن مكرم . (١٤١٤هـ)، **لسان العرب**، الجزء ٨، ط٣، بيروت: دار صادر.

٧. القرأن الكريم : سورة فصلت [الأية ٣٤].

٨. المساعدة، نائل علي. (٢٠٠٦). **الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني**، مجلة المنار، ١٣.

٩. العدوي، جلال علي.(١٩٩٧). **أصول الإلتزامات، مصادر الإلتزام**، الإسكندرية : منشأة المعارف، ط١.

١٠. السنهوري، عبد الرزاق.(٢٠٠٤) **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام**، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

١١. الذنون، حسن علي والرحو، محمد سعيد .(٢٠٠٢). **الوجيز في النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام** - ، ط١، عمان : دار وائل للنشر.

١٢. الزرقا، مصطفى أحمد.(٢٠٠٤). **المدخل الفقهي العام**، ط٢، دمشق: دار القلم .

١٣. المذكرات الإضاحية للقانون المدني الأردني (١٩٩٢)، ج١، ط٣ عمان : مطبعة توفيق .

١٤. القاضي، منير.(١٩٤٧). **شرح المجلة**، ج٢، بغداد : مطبعة الخيرية والعاني.

١٥. الزلمي، مصطفى ابراهيم .(١٩٩٧). **أصول الفقه الإسلامي في منهجة الجديد**، ط٢، الموصل : دار الكتب للطباعة والنشر.

١٦. أبو صد، عماد.(٢٠١١). **مسؤولية المباشر والمتسبب**، ط١، عمان : دار الثقافة، ٣٨.

١٧. القاري ، أحمد بن عبد الله .(١٩٨١-١٤٠١هـ)، **مجلة الأحكام الشرعية** ، ط١، جدة ، المملكة العربية السعودية ، الناشر تهامة .

١٨. الخطاب ، محمد بن محمد ،**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ،دار الفكر،ج٣.

١٩. أبو زهرة ، محمد .(١٩٥٨). **علم أصول الفقه** ، ط١، القاهرة : دار الفكر العربي .

٢٠. الكاساني ، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج٧، ط٢، بيروت : دار الكتاب العربي ، ص ١٦٥.

٢١. الزحيلي ، وهبة ، (١٩٨٢). **نظرية الضمان** ، دار الفكرة ، دمشق، ط٢ .

٢٢. الزيلعي ، **تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق** ، المطبعة الكبرى، ببولاق ١٣١٥ ، مصر ، ج٦ .

٢٣. ابن عابدين : **رد المحتار على الدر المختار** ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ، ١٣٢٦ هـ ، ج٥ .

٢٤. **المعجم الوجيز** ، إصدار مجمع اللغة العربية ، مصر .

٢٥. المرغياني : **الهداية شرح بداية المبتدئ** – طبعة محمد علي صبح ، ج٣.

٢٦. الدسوقي، إبراهيم .(١٩٨٠). **المسؤولية المدنية بين الإطلاق والتقييد** – بيروت : دار النهضة العربية ،رقم ١٩٤.

٢٧. الخفيف، علي، (١٩٧١). **الضمان في الفقه الإسلامي**، القسم الأول، معهد البحوث والدراسات العربية .

٢٨. الكاساني، الإمام علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ،ج٧ ، ط٢.

٢٩. البغدادي ، ابو محمد بن محمد ، (١٣٠٨) ، مجمع الضمانات ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط١.

٣٠. الشافعي ، محمد بن إدريس.(١٣٩٣ هـ) **الأم** ، ط٢، ج٤، بيروت : دار المعرفة، ص٧١، البغدادي ، غانم بن محمد ، مجمع الضمانات ، دار الكتاب الإسلامي .

٣١. الحموي ، أحمد بن محمد ، **نمر عيون البصائر** ،دار الكتب العلمية .

٣٢. بن قدامه، موفق الدين عبد الله بن أحمد.(١٩٦٨). **المغني، شرح مختصر الخرقي** ، مكتبة القاهر.

٣٣. بنداري، محمد ابراهيم.(٢٠١٤) **الوجيز في مصادر الالتزام في قلنون المعاملات المدنية العماني**، ط١، بيروت : دار النهضة العربية.

٣٤. بنداري، محمد ابراهيم .(٢٠١٤)، **الوجيز في مصادر الالتزما في قانون المعاملات المدنية العُماني**، بيروت : دار النهضة العربية، ط١.

٣٥. حموش، محمد.(٢٠١٠). **التعويض عن الضرر المالي في الفقه الإسلامي شروطه وضوابطه**، مجلة كلية العلوم الإسلامية الصراط، ١٢(٢١) .

٣٦. حيدر، علي.(د ت). **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**،ج١، بيروت: دار الجبل .

٣٧. عبد المجيد الحكيم ، **الموجز في شرح القانون المدني** ، ج١في مصادر الإلتزام ، ط٥، مطبعة نديم ، بغداد

٣٨. عيسى،صدقي محمد.(٢٠١٤). **التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة** – دراسة مقارنة – ط١.

٣٩. عبد الباقي، عبد الفتاح .(١٩٧٤). **مصادر الإلتزام في القانون الكويتي مع المقارنة بالفقه الإسلامي** ، ج٢.

٤٠. غافر (٣٦-٣٧) ، **أسباب السماوات أبوابها وطرقها** .

٤١. مرقس، سليمان.(١٩٨٨)، **الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية**، مصدر : دار الكتب القانونية شتات – مصر- المنشورات الحقوقية بيروت :صادر ، ط٥، ف ٩٩.

٤٢. منصور، محمد حسين .(٢٠٠٦). **النظرية العامة للإلتزام – مصادر الإلتزام**، ط١، القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر.

٤٣. فيض الله ، محمد فوزي.(١٩٨٣). **نظرة الضمان في الفقه الإسلامي العام** ، ط١، الكويت: دار التراث.

٤٤. صابر محمد سيد ، **المباشرة والتسبب في الفعل الضار (دراسة مقارنة) في الفقه الإسلامي والقانون المدني** ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٨، مصر .

٤٥. زهرة، محمد المرسي (٢٠٠٢). **المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة** –١ دواس.

٤٦. **شرح الخرشي المختصر** ، خليل ، ج٦.

47. 1 Responsibility،**Collins dictionary**،**retrieved** 19/٠١/2022.

48. 1 Responsibility، **Merriam- webster** 14/٠١/2022،retrieved ،edited 19/٠١/2022

49. 1 DEBORAH C. ENGLAND. **CIVIL LIABILITY**. CRIMINAL DEFENSELAWYER ،retrieved 19/01/2022

ثانيا : الرسائل الجامعية

١. الهنائية، كوثر محمد .(٢٠١٦) **الضرر كأساس للمسؤولية المدنية وفق قانون المعاملات المدنية العماني** : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان.

٢. التبعية، بدر جاسم.(١٩٧٧). **المسؤولية عن إستعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي** ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة، مصر.

٣. خصاونة ، مها يوسف، **فعل المباشرة والتسبب في الإضرار غير المشروع في القانون المدني الأردني**: دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، ٢٠٠٠ م .

٤. رنا ناجح.(٢٠١٠). **المسؤولية المدنية للمتسبب** – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

ثالثا : التشريعات والقوانين

١) القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م .

٢) القانون المدني الفرنسي .

٣) القانون المدني المصري.

٤) القانون المدني الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

٥) القانون المدني العراقي .

رابعا : الأبحاث والمقالات :

١) الجراح، جهاد محمد.(٢٠١٥)، **الإضرار بالمباشرة في القانون المدني الأردني**: " دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي"، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، ٢(١).
٢) لطفي، حسام محمود .(٢٠٠٧) **النظرية العامة للإلتزام – المصادر – الأحكام – الإثبات – دراسة تفصيلية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء،** بيروت : دار النهضة العربية .
٣) الزعبي ، محمد .(١٩٨٧). **مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني** ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد ٢، العدد ١.

خامساً : مواقع الكترونية :

1. Microsoft Copilot: Your AI companion